

A

الأمم المتحدة

Distr.
LIMITED

A/AC.237/L.20
15 February 1994
ARABIC
Original : ENGLISH

الجمعية العامة



لجنة التفاوض الحكومية الدولية لوضع
اتفاقية إطارية بشأن تغير المناخ

الدورة التاسعة
جنيف ، ١٨-٧ شباط/فبراير ١٩٩٤
البند ٧ من جدول الأعمال

اعتماد تقرير اللجنة عن دورتها التاسعة
المعقدة في جنيف

مشروع التقرير

المقرر: ماتشي مادوفسكي (بولندا)

المحتويات

<u>الصفحة</u>	<u>الفقرات</u>	
٤	٥ - ١ افتتاح الدورة ... أولا -

المحتويات (تابع)

الفقرات	المصفحة	
٥	٦ - ١٧	شانيا - المسائل التنظيمية
٥	٦	ألف - اقرار جدول الاعمال
٦	٧ - ٧	باء - تنظيم العمل
٦	٩ - ١٠	جيم - انتخاب أعضاء المكتب
٧	١١ - ١٦	DAL - الحضور
٧	١٧	هاء - الوثائق
٨	١٨ - ٢١	ثالثا - البلاغات الوطنية والبيانات الأخرى
٨	١٨ - ١٩	ألف - البلاغات الوطنية
٨	٢٠ - ٢١	باء - البيانات الأخرى
٨	٢٢ - ٢٤	رابعا - المسائل المتعلقة بالالتزامات
٩	٢٤	ألف - مسائل المنهجية
		باء - الاستعراض الأول للمعلومات المقدمة من قبل كل طرف من الاطراف المدرجة في المرفق الاول بالاتفاقية ..
٩	٢٤	جيم - أدوار الهيئات الفرعية المنشأة بموجب الاتفاقية ..
٩	٢٤	DAL - استعراض مدى كفاية الالتزامات الواردة في الفقرة
٩	٢٤	(١) و(ب) من المادة ٤
٩	٢٤	هاء - معايير التنفيذ المشترك
٩	٢٥ - ٣٧	خامسا - المسائل المتعلقة بالترتيبات الخاصة بالآلية المالية وبالدعم التقني والمالي للبلدان النامية الاطراف
١٠	٢٦	ألف - تنفيذ المادة ١١ (الآلية المالية) ، الفقرات ٤-١
		باء - تقديم الدعم التقني والمالي للبلدان النامية الاطراف
١٠	٣٧ - ٣٧	
١٢		سادسا - المسائل الاجرائية والمؤسسية والقانونية
١٢		ألف - النظام الداخلي لمؤتمر الاطراف
١٢		باء - تسمية أمانة دائمة واتخاذ ترتيبات لممارستها عملها

المحتويات (تابع)

الصفحة الفقرات

سابعا - حالة التصديق على الاتفاقية ٢٨ - ٤١ - ١٣

ثامنا - استعراض أنشطة الأمانة المؤقتة ، بما في ذلك استعراض
الأموال الخارجة عن الميزانية ٤٣ - ١٣

تاسعا - اعتماد تقرير اللجنة عن دورتها التاسعة ٤٣ - ١٣

أولا - افتتاح الدورة

- ١ - عقدت الدورة التاسعة للجنة التفاوض الحكومية الدولية لوضع اتفاقية اطارية بشأن تغير المناخ في جنيف من ٧ إلى ١٨ شباط/فبراير ١٩٩٤ . وتم عقد الدورة وفقاً للمقررات الواردة في الفقرتين ٦ و ٧ من قرار الجمعية العامة ١٩٥/٤٧ وللجدول الزمني الذي أوصى به اللجنة في دورتها الثامنة (انظر A/C.237/٤١ ، الفقرة ١١٩) .
- ٢ - وافتتح رئيس اللجنة ، السيد راؤول استرادا - اويلا ، الدورة في الجلسة العامة الأولى المعقودة في ٧ شباط/فبراير ١٩٩٤ . ولاحظ لدى الترحيب بالمشتركيين أنه تم منذ انعقاد الدورة الأخيرة تلقي الصك الخمسين للتمديق على الاتفاقية . وسيبدأ نفاذ الاتفاقية في ٢١ آذار/مارس ١٩٩٤ . وعليه ، هناك عدد من المسائل المعروضة على اللجنة والتي تكتسي طابعاً اضافياً من الالاحاج اذا ما أريد استكمال الاعمال التحضيرية اللازمة قبل انعقاد الدورة الأولى لمؤتمر الاطراف في آذار/مارس ١٩٩٥ . وهذه الأمين التنفيذي وموظفيه على الوثائق الممتازة المعروضة على الدورة والتي ستيسر عمل اللجنة إلى حد بعيد .
- ٣ - وأعرب الأمين التنفيذي ، لدى الترحيب بالمشتركيين ، عن الأسف لانه تعذر تمويل عدد كبير من المشتركيين على غرار الدورات السابقة ، نظراً لعدم كفاية المساهمات الواردة . ثم عرض وثائق الدورة ، فاسترع الانتباه إلى المجالات التي تتطلب مقررات من اللجنة في الدورة الحالية ، والى البنود التي تتناول تطور الاتفاقية مستقبلاً ، وإلى الخيارات المؤسية المتاحة أمام الأمانة الدائمة للاتفاقية .
- ٤ - وقدم رئيس الفريق الحكومي الدولي المعنى بتغير المناخ ، البروفيسور بييرت بولين ، تقريراً عن عمل الفريق منذ الدورة السابقة للجنة ، فذكر في الوقت ذاته عدداً من التطورات في علم الاحتياط العالمي . وقال إنه مستعد هو وزملاؤه لمساعدة اللجنة ، وخاصة في نظرها في منهجيات جرد انبعاثات غازات الدفيئة وازالتها .
- ٥ - وأدى رئيس اللجنة الحكومية الدولية المعنية باتفاقية التنوع البيولوجي ، السفير فيسينتي سانشيز ، ببيان بناء على دعوة من رئيس اللجنة . ولاحظ أن اتفاقية التنوع البيولوجي والاتفاقية الاطارية بشأن تغير المناخ كلتيهما نتاجة لمؤتمراً الأمم المتحدة المعنى بالبيئة والتنمية المعقد في البرازيل في عام ١٩٩٢ ، وأن لكلتيهما غرضاً واحداً هو تحسين صون البيئة والانتفاع من الموارد الطبيعية بصورة مستدامة . وتمنى للجنة كل نجاح في النهوض بالمهمات المعروضة عليها .

شانيا - المسائل التنظيمية

ألف - اقرار جدول الاعمال

٦ - أقرت اللجنة ، في جلستها العامة الاولى المعقدة في ٧ شباط/فبراير ، جدول (١) الاعمال التالي:

١ - المسائل التنظيمية:

- (أ) إقرار جدول الاعمال ؛
- (ب) تنظيم العمل ؛
- (ج) انتخاب أعضاء المكتب ؛

٢ - المسائل المتعلقة بالالتزامات (الفريق العامل الاول):

- (أ) قضايا المنهجية ؛
- (ب) الاستعراض الاول للمعلومات المقمعة من قبل كل طرف من الاطراف المدرجة في المرفق الاول بالاتفاقية ؛
- (ج) أدوار الهيئات الفرعية المنشأة بموجب الاتفاقية ؛
- (د) استعراض مدى كفاية الالتزامات الواردة في الفقرة ٢(أ) و(ب) من المادة ٤ ؛
- (هـ) معايير التنفيذ المشترك ؛

٣ - المسائل المتعلقة بالترتيبات الخاصة بالآلية المالية وبالدعم التقني والمالية للبلدان النامية الاطراف (الفريق العامل الثاني):

- (أ) تنفيذ المادة ١١ (الآلية المالية) ، الفقرات ١ - ٤ ؛
- (ب) تقديم الدعم التقني والمالية للبلدان النامية الاطراف .

٤ - المسائل الإجرائية والمؤسسية والقانونية:

- (أ) النظام الداخلي لمؤتمر الاطراف والهيئات الفرعية المنشأة بموجب الاتفاقية (الفريق العامل الثاني):
- (ب) تسمية أمانة دائمة واتخاذ الترتيبات لممارستها عملها (الجلسة العامة) .

٥ - حالة التصديق على الاتفاقية .

٦ - استعراض أنشطة الامانة المؤقتة ، بما في ذلك استعراض الاموال
الخارجية عن الميزانية .

٧ - اعتماد التقرير .

باء - تنظيم العمل

٧ - ووافقت اللجنة ، في جلستها العامة الاولى أيضا ، على تنظيم عملها على النحو
الوارد في الوثيقة A/AC.237/42 . وتم الاتفاق على أن يواصل كل من الفريقين
العاملين صقل برنامج عمله لضمان إعداد استنتاجات اللجنة في حينها (انظر
A/AC.237/42 ، المرفق الثاني) .

٨ - وفي الجلسة العامة الثانية المعقدة في ١٤ شباط/فبراير ، قدم الرئيسان
المشاركان لكل من الفريقين العاملين الأول والثاني تقريرا عن سير النظر في بنود
جدول الاعمال التي تدخل في نطاق مسؤوليات كل منها .

جيم - انتخاب أعضاء المكتب

٩ - وفي الجلسة العامة الثانية المعقدة في ١٤ شباط/فبراير ، قدم الرئيس
تقريرا عن سير مشاوراته حول تسمية مرشح لشغل منصب رئيس مشارك للفريق العامل
الثاني ، وهو منصب شفر باستقالة السفير روبرت ف . فان ليروب (فانواتو) . وأشار
إلى أن الفرض من ادراج منصب ضمن الأحد عشر منصبا للأعضاء المنتخبين لمكاتب اللجنة
وفريقها العاملين هو مراعاة مصالح تحالف الدول الجزرية الصغيرة ، في سياق الهيكل
القائم للمجموعات الأقليمية الخمس . وأدى ببيانات ممثلو ١٢ دولة .

١٠ - وفي الجلسة العامة الثالثة المعقدة في ١٥ شباط/فبراير ، أعلن الرئيس أنه
تلقي رسالة من السيد ادموندو دي البا الكارام (المكسيك) يؤكد فيها استقالته ،
لأسباب شخصية ، كنائب لرئيس الفريق العامل الأول . وأضاف أن المشاورات جارية لایجاد
مرشح لشغل هذا الشاغر .

[يُستكمل]

دال - الحضور

١١ - حضر الدورة التاسعة ممثلو الدول الـ ... التالية:

[يستكمل]

١٢ - وكانت مكاتب وبرامج الأمم المتحدة التالية ممثلة:

[يستكمل]

١٣ - وكانت الوكالات المتخصصة وغيرها من مؤسسات منظومة الأمم المتحدة التالية ممثلة:

[يستكمل]

١٤ - وكانت المنظمات الحكومية الدولية التالية ممثلة:

[يستكمل]

١٥ - وكانت المنظمات غير الحكومية ذات المركز الامتشاري لدى المجلس الاقتصادي والاجتماعي ممثلة:

[يستكمل]

١٦ - كما كانت المنظمات غير الحكومية الأخرى التالية ممثلة:

[يستكمل]

هاء - الوثائق

١٧ - ترد في المرفق الثاني من هذا التقرير قائمة بالوثائق المعروضة على اللجنة في دورتها التاسعة .

ثالثا - البلاغات الوطنية والبيانات الأخرى

ألف - البلاغات الوطنية

١٨ - في الجلسة العامة المعقودة في ٧ شباط/فبراير ، قدم ممثلو كندا والمملكة المتحدة والولايات المتحدة الأمريكية عروضاً موجزة لبلاغاتهم الوطنية المقدمة إلى الأمانة المؤقتة وفقاً للغقرة ٤ من قرار الجمعية العامة ١٩٥/٤٧ ، والمتاح للجنة . وأشار ممثل كندا والمملكة المتحدة إلى أنه ينبغي النظر إلى بلاغيهما على أنهما يوفيان بالتزامهما الأولي بموجب المادة ١٢ من الاتفاقية .

١٩ - وفي الجلسة العامة الثالثة المعقودة في ١٥ شباط/فبراير ، عرض ممثل سويسرا البلاغ الوطني المقدم من بلده وفقاً لقرار لجنة التفاوض الحكومية الدولية ١/١٩٩١ والإعلان الصادر عن النمسا ولختنشتاين وسويسرا عند التوقيع على الاتفاقية في ١٣ حزيران/يونيه ١٩٩٣ ، والمتاح للجنة .

باء - البيانات الأخرى

٢٠ - في الجلسة العامة الأولى ، قدم ممثل الأرجنتين معلومات عن أنشطة بلده المتعلقة بتنفيذ الاتفاقية . وفي الجلسة العامة الثالثة المعقودة في ١٥ شباط/فبراير ١٩٩٤ ، أدى ممثل ملوفاكيا ببيان مماثل .

٢١ - وفي الجلسة العامة الثانية المعقودة في ١٤ شباط/فبراير ، أدى ببيان ممثل كل من اللجنة الأوقيانيوغرافية الحكومية الدولية وأمانة العقد الدولي للحد من الكوارث الطبيعية .

رابعا - المسائل المتصلة بالالتزامات

٢٢ - وفي الجلسة العامة الأولى المعقودة في ٧ شباط/فبراير ، أحالت اللجنة ، وفقاً للقرار المتخذ في دورتها السادسة (A/AC.237/24)، الفقرتان ٤٤ و٤٥)، البند ٢ من جدول الأعمال (المسائل المتصلة بالالتزامات) إلى الفريق العامل الأول .

٢٣ - واحتفظ الفريق العامل الأول ، في جلسته الأولى المعقودة في ٧ شباط/فبراير ، وأضاً في اعتباره المادة ٤٦ من النظام الداخلي للجنة ، بالقرار المتخذ في الدورة الثانية (A/AC.237/9، الفقرة ٢٥) بأن تكون جلساته علنية ما لم يقرر خلاف ذلك .

وعقد الفريق العامل الأول — جلسات علنية ، من ٧ إلى ١٣ شباط/فبراير ، فضلاً عن عدد من المشاورات غير الرسمية .

٢٤ - وفي الجلسة الأولى للفريق العامل أيضاً ، رد رئيس الفريق الحكومي الدولي المعنى بتغيير المناخ على الأمثلة التي طرحتها الممثلون في الفريق العامل ، في ضوء العرض الذي سبق له أن قدمه إلى اللجنة .

ألف - مسائل المنهجية

[يستكمل]

باء - الاستعراض الأول للمعلومات المقدمة من قبل كل طرف من الأطراف المدرجة في المرفق الأول بالاتفاقية

[يستكمل]

جيم - أدوار الهيئات الغرعية المنشاة بموجب الاتفاقية

[يستكمل]

DAL - استعراض مدى كفاية الالتزامات الواردة في الفقرة ٤(ا) و(ب) من المادة ٤

[يستكمل]

هاء - معايير التنفيذ المشترك

[يستكمل]

خامسا - المسائل المتعلقة بالترتيبات الخاصة بالآلية المالية وبالدعم التقني والمالي للبلدان النامية الأطراف

٢٥ - في الجلسة العامة الأولى المعقودة في ٧ شباط/فبراير ، أحالـت اللجنة ، وفقاً للقرار المتـخذ في دورتها السادـسة (A/AC.237/24 ، الفقرتان ٤٤ و٤٥) ، البند ٣ من

جدول الاعمال (المسائل المتعلقة بالترتيبات الخاصة بالآلية المالية وبالدعم التقني والمالي للبلدان النامية الاطراف) الى الفريق العامل الثاني .

٢٦ - واحتفظ الفريق العامل الثاني ، في جلسته الاولى المعقدة في ٧ شباط/فبراير ، واضعا في اعتباره المادة ٤٦ من النظام الداخلي للجنة ، بالقرار المتخذ في الدورة الثانية (A/AC.237/9 ، الفقرة ٣٦) بأن تكون جلساته علنية ما لم يقرر خلاف ذلك . وعقد الفريق العامل الثاني — جلسات علنية من ٧ الى — شباط/فبراير ، فضلا عن عدد المشاورات غير الرسمية .

الف - تنفيذ المادة ١١ (الآلية المالية) ،

الفقرات ١ - ٤

[يستكمل]

باء - تقديم الدعم التقني والمالي للبلدان
النامية الاطراف

٢٧ - نظر الفريق العامل الثاني في البند الفرعى ٣(ب) (تقديم الدعم التقني والمالي للبلدان النامية الاطراف) في جلسته التاسعة المعقدة في ١٤ شباط/فبراير . ويتألف البند من جزأين: ١١' مشروع نظام تبادل المعلومات عن الانشطة القطرية المتعلقة بتغير المناخ ، المعروف باسم كلاميك Climex ، و ١٢' برنامج تدريب لتعزيز تنفيذ الاتفاقية .

(١) مشروع نظام تبادل المعلومات عن الانشطة القطرية المتعلقة بتغير المناخ

٢٨ - كان أمام الفريق العامل ، من أجل نظره في هذا البند الفرعى ، مذكرة من الأمانة المؤقتة لاتفاقية الأمم المتحدة الاطارية بشأن تغير المناخ وبرنامج الأمم المتحدة للبيئة عن التقدم المحرز في هذا المشروع المشترك منذ انعقاد الدورة الثامنة للجنة (A/AC.237/51) .

٢٩ - وعرض ممثلا الأمانة المؤقتة وبرنامج الأمم المتحدة للبيئة الوثيقة ، فلاحظا أن عملية تجميع وتجهيز المعلومات عن الموارد المتاحة للأنشطة المتعلقة بتغير المناخ قد بدأت تحت رعاية المشروع ، وأن تقريرا موضوعيا سيتاح بحلول موعد الدورة العاشرة للجنة . كما تم اطلاع اللجنة على الترتيبات التي متقطعي الاحتياجات المالية للمشروع

المشترك . وقد قدم الى برنامج الامم المتحدة للبيئة اقتراح بشأن التمويل ، وتم الاتصال بعده من البلدان على أساس ثانائي .

٣٠ - وفي حين أنه لم يتم الوفاء بعد بجميع الاحتياجات التمويلية فقد وردت بعض الردود الايجابية ، وخاصة التعميد بمبلغ ٣٠٠ دولار من الولايات المتحدة لتفطية تكاليف مشروع كلايمكى ، الذي أعلن عنه ممثل الدانمرک في الدورة .

٣١ - وتحت عدد من الوفود تأييدا لالأهداف الامامية للمشروع المشترك . وطلب أحد الوفود ايضاحا بشأن دور النظام الدولي للحالات إلى مصادر المعلومات البيئية . ومال وفد آخر عما اذا كانت المشاريع المملوكة من مرفق البيئة العالمية متكونة مشمولة بمشروع كلايمكى . وردا على ذلك ، أشار مثلا الأمانة المؤقتة وبرنامج الامم المتحدة للبيئة إلى التكامل بين نظام الاحالة الدولي ومشروع كلايمكى ، وأكدوا أن المشاريع المملوكة من مرفق البيئة العالمية متكونة مشمولة .

٣٢ - ودعت اللجنة الأمانة المؤقتة وبرنامج الامم المتحدة للبيئة إلى موافقة الانشطة في هذا المشروع المشترك ، وطلبت اليهما إعداد تقرير موضوعي لتقديمه إلى اللجنة في دورتها العاشرة عن عملية تبادل المعلومات التي يعمل مشروع كلايمكى على تعزيزها ، فضلا عن اقتراح بشأن الانشطة التي يمكن أن تعقب المرحلة النموذجية الراهنة .

(ب) برنامج التدريب

٣٣ - كان أمام الفريق العامل ، من أجل نظره في هذا البند الغرعي ، مذكرة من الأمانة المؤقتة لاتفاقية الامم المتحدة الاطارية بشأن تغير المناخ ومعهد الأمم المتحدة للتدريب والبحث عن التقدم المحرز في هذا المشروع المشترك منذ انعقاد الدورة الثامنة للجنة (A/AC.237/52) .

٣٤ - وعرض مثلا الأمانة المؤقتة ومعهد الامم المتحدة للتدريب والبحث الوثيقة ، فلاحظا أن المرحلة النموذجية من المشروع التي يبلغ أمدها منة واحدة قد قطعت شوطا بعيدا الان . فقد بدأت الان الانشطة في ثلاثة بلدان: زمبابوي وفييت نام وليتوانيا .

٣٥ - وطلب عدد من الوفود توسيع نطاق البرنامج ليشمل بلدانا ومناطق أخرى في أقرب وقت ممكن .

٣٦ - ورد ممثلا الأمانة المؤقتة ومعهد الأمم المتحدة للتدريب والبحث على الأسئلة التي طرحتها عدد من الوفود .

٣٧ - ودعت اللجنة الأمانة المؤقتة والمعهد المذكور إلى موافقة الأنشطة في هذا المشروع ، وطلبت اليهما إعداد تقرير مرحلي آخر لتقديمه إلى اللجنة في دورتها العاشرة ، مشفوعا بمقترنات لتوسيع نطاق البرنامج بما يتجاوز المرحلة التموذجية .

سادسا - المسائل الإجرائية والمؤسسية والقانونية

ألف - النظام الداخلي لمؤتمر الأطراف

[يستكمل]

باء - تسمية أمانة دائمة واتخاذ ترتيبات لممارستها عملها

[يستكمل]

سابعا - حالة التصديق على الاتفاقية

٣٨ - لاحظت اللجنة ، في جلستها العامة الثانية المعقدة في ١٤ شباط/فبراير ، أنه تم حتى ذلك التاريخ ايداع ٥٥ من مكوك التصديق أو القبول أو الاقرار أو الانضمام ، وأن الاتفاقية متدخل حيز النفاذ في ٢١ آذار/مارس ١٩٩٤ .

٣٩ - وأنهى ممثلو الأرجنتين والنمسا وبين البرازيل وتشاد وغامبيا وهنغاريا وأيطاليا وكيريباتي والسنغال إلى اللجنة أن بلدانهم استكملت إجراءات التصديق على المستوى الوطني وأنها متاحة موكوك التصديق إلى الوديع .

٤٠ - وقدم ممثل كل من كمبوديا ونيبال ورواندا والاتحاد الروسي وتركيا تقريرا إلى اللجنة عن حالة التصديق على الاتفاقية في بلدانهم . وأدى ممثل اليونان ببيان نيابة عن الجماعة الاقتصادية الأوروبية والدول الأعضاء فيها .

٤١ - وأدى ممثل جمهورية كوريا ببيان .

شامنا - استعراض أنشطة الأمانة المؤقتة ، بما في ذلك
استعراض الأموال الخارجة عن الميزانية

[يستكمل]

تاسعا - اعتماد تقرير اللجنة عن دورتها التاسعة

٤٦ - في الجلسة العامة — المعقدة في ١٨ شباط/فبراير ، وبعد أن أدى ببيان الرئيسان المشاركان لكل من الفريقين العاملين تلخيصاً لسير عملهما ، عرض المقرر مشروع تقرير اللجنة (---.1---- Add.1---- A/AC.237/L.20 and A/AC.237/L.42) . ونظرت اللجنة في مشروع التقرير واعتمدته بصيغته المعدلة شفويًا . وطلبت إلى المقرر استكمال التقرير ، بمساعدة الأمانة المؤقتة وبتوجيهه من الرئيس ، آخذًا في اعتباره مناقشات اللجنة وال الحاجة إلى بعض التعديلات التحريرية .

الحاشية

- (١) اتفقت اللجنة على الغاء البند ٣(ب) من جدول الاعمال المؤقت . وعليه أعيد ترقيم البند ٣(ج) من جدول الاعمال المؤقت بـ ٣(ب) .